**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**
**قرار رقم 55-عام CR 2023**
**الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142275) في الدعوى رقم (PC-2022-141736)**
**المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**
**إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**
**الدكتور/ ... رئيساً**
**الدكتور/ ... عضواً**
**الأستاذ/ ... عضواً**
**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\907) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1. **إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (278,610) مائتان وثمانية وسبعون ألفًا وستمائة وعشرة ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة الغير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (92,870) اثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة وسبعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (371,480) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفًا وأربعمائة وثمانون ريالًا.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب الكترونية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، وتاريخ 1437\10\05هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات، والمتانة الكهربائية، وأبعاد القابس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.**

**وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 1443\06\10هـ،وبسؤال المدعى عليه ... عن مصير الإرسالية، أجاب:أنه تم التصرف بالإرسالية وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق ، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مؤسسة ... والتي جاء ملخصها/ 1- أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها على المؤسسة بالإدانة بالتهريب دون الاخذ بالاعتبار أن المخالفة المرتبطة بالوارد هي مخالفة شكلية والقابس خارج الالعاب الاكترونية ولايؤثر على جودتها ولا على صحة وسلامة المستهلك 2- لم يتم اعطاء فرصة للمؤسسة للدفاع عن نفسها حضورياً أمام اللجنة مع العلم بأن عنوان المؤسسة واضح وكان بامكان الجمرك إيقاف رقم المستورد لحثه على مراجعة الجمرك أو معرفة المشكلة واختتمت لائحة الاستئناف المقدمة بطلب تبرئة المؤسسة او اعادة القضية للجنة الجمركية حتى تستطيع المؤسسة من ممارسة حقها في الدفاع.**

**وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\06\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة كنوز الرقمية على القرار رقم (3\907) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، أتضح اشتماله على رد الهيئة الوارد عبر البريد الالكتروني بتاريخ 1444/06/16هـ، على ما تضمنته لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد والذي تضمن ما ملخصه الاتي: 1- أن المنتج غير مطابق للمواصفات ويعتبر من المخالفات الفنية التي تؤثر على سلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية وأنه بذلك يعد منتجاً مغشوشاً طبقًا لما نصت عليه المادة (1\أ) من نظام مكافحة الغش التجاري، 2- أن ما ذكره وكيل مالك المؤسسة بأن اللجنة لم تعط المؤسسة المستوردة فرصة للدفاع عن نفسها فالواقع أنه قد جاء ضمن سرد وقائع القرار أن مالك المؤسسة قد حضر الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ 1443\06\10هـ حضرها ممثل المؤسسة ... وأقر بالتصرف بالإرسالية، كما أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة من أجل إعادة الارسالية دون تجاوب منها مما يدل على تصرفها بالإرسالية مخالفة بذلك التعهد السندي المأخوذ على المؤسسة في شأنها، وبالتالي أن الهيئة تطلب من اللجنة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.**

**وحيث إنه تبين للجنة بناء على ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث إن بالتقرير رقم (...)، وتاريخ 1437\10\05هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات، والمتانة الكهربائية، وأبعاد القابس، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد أقر بأنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، و يعد مخالفاً بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركيا وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد**

المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد- من خلال تصرفه بالبضاعة، مما يكون معه صحة عزو التهريب الجمركي في حقه سليماً على نحو ما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف ، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم تمكين المؤسسة من حقها في الدفاع اذ ان ذلك الدفع مردود بثبوت حضور مالك المؤسسة أمام اللجنة الابتدائية واقراره امامها بالتصرف بالإرسالية، واما ما يذكره المستأنف من عدم تبليغه بنتيجة المختبر والمشكلة المرتبطة بالإرسالية فالثابت من الأوراق مخاطبة الجمرك له كما أن استناده الى أن تحقق التبليغ له يكون عن طريق وقف رقم المستورد لحثه على مراجعة الجمرك مخالف لمسلك التاجر الحريص على معرفة مصير الارسالية اذ المفترض في حقه ان يقوم هو بمراجعة الجمرك لمعرفة مال نتيجة الفحص وما يكون عليه إمكانية التصرف بالإرسالية من عدمها تبعاً لذلك، وحيث كان الامر كما ذكر فإن ذلك يتأكد معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار وبالتالي يكون الاستئناف المقدم بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / مؤسسة ...،ضد القرار الابتدائي رقم (3\907) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

**2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/ ... الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/ ...**